



Distr.  
LIMITED

A/CN.9/WG.II/WP.74  
20 January 1992  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

## المجتمعية العامة

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الفريق العامل المعنى بالمعارضات

التعاقدية الدولية

الدورة السادسة عشرة

نيويورك ، ٦ - ١٦ نيسان / أبريل ١٩٩٢

### جدول الاعمال المؤقت

١ - انتخاب أعضاء المكتب

٢ - اقرار جدول الاعمال

٣ - اعداد قانون موحد لخطابات الكفالة الدولية

٤ - مسائل أخرى

٥ - اعتماد التقرير

### ملاحظات بشأن جدول الاعمال المؤقت

عملاً بمقرر اتخذه اللجنة في دورتها الحادية والعشرين<sup>(١)</sup> خص الفريق العامل المعنى بالمعارضات التعاقدية الدولية دورته الثانية عشرة لاستعراض مشروع القواعد الموحدة للكفالات ، الذي تقوم باعداده الغرفة التجارية الدولية ، ولبحث استصواب وامكانية القيام بأي أعمال مقبلة تتصل بمزيد من التوحيد على مستوى

(١) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الحادية والعشرين ، الوثائق الرسمية للمجتمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعين ، الملحق رقم ١٧ (A/43/17) ، الفقرة ١٨ .

القوانين التشريعية فيما يتعلق بالكافلات وخطابات الاعتماد الضامن . وأوصى الفريق العامل بهذه العمل في اعداد قانون موحد ، سواء على شكل قانون نموذجي أو على شكل اتفاقية .

ووافقت اللجنة ، في دورتها الثانية والعشرين على التوصية الصادرة عن الفريق العامل والداعية الى الشروع في العمل على اعداد قانون موحد . وعهدت بهذه المهمة الى الفريق العامل .<sup>(٢)</sup> وشرع الفريق العامل ، في دورته الثالثة عشرة المعقدودة في نيويورك من ٨ الى ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، في اداء مهمته بأن نظر في المسائل التي يمكن تناولها في قانون موحد ، مستندًا الى مذكرة مقدمة من الامانة (A/CN.9/WG.II/WP.65) . وفي دورته الرابعة عشرة ، المعقدودة في فيينا من ٣ الى ١٤ ايلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، درس الفريق العامل مشاريع المواد ١ الى ٧ من القانون الموحد الذي أعدته الامانة (A/CN.9/WG.II/WP.67) ونظر في المسائل التي نوقشت في مذكرة الامانة بشأن التعديل والتحويل وانتهاء النفاذ والتزامات الكفيل (A/CN.9/WG.II/WP.68) . وفي دورته الخامسة عشرة المعقدودة في نيويورك من ١٣ الى ٢٤ أيار/مايو ١٩٩١ ، نظر الفريق العامل في بعض المسائل المتبقية المتعلقة بالتزامات الكفيل ، مستندًا الى مذكرتين أعدتهما الامانة (A/CN.9/WG.II/WP.70 و A/CN.9/WG.II/WP.71) ، نظر أيضًا في مسائل التدليس وغيره من دواعي الاعتراف على الدفع ، والأوامر الجزرية وغيرها من التدابير القضائية ، وتنازع القوانين والاختصاص القضائي . وفي دورته السادسة عشرة ، المعقدودة في فيينا من ٤ الى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، نظر الفريق العامل في مشاريع المواد ١ الى ١٣ من القانون الموحد الذي أعدته الامانة (A/CN.9/WG.II/WP.73) .

ويتألف الفريق العامل من جميع الدول الاعضاء في اللجنة . وهذه الدول هي :

الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، إسبانيا ، ألمانيا ، أوروجواي ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايطاليا ، بلغاريا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، الجماهيرية العربية الليبية ، الدانمرك ، سلفادور ، سيراليون ، شيلي ، الصين ، العراق ، فرنسا ، قبرص ، الكاميرون ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كينيا ، ليسوتو ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا .

(٢) تقرير لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثانية والعشرين ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعين ، الملحق رقم ١٧ (A/44/17) ، الفقرة ٢٤٤ .

### البند ١ - انتخاب أعضاء المكتب

ربما يود الفريق العامل ، وفقا لما درج عليه في الدورات السابقة ، أن ينتخب رئيسا ومقررا .

### البند ٢ - اعداد قانون موحد لخطابات الكفالة الدولية

ستعرض على الفريق العامل ، في دورته السابعة عشرة ، مذكرة من الامانة تتضمن المشروع المؤقت للقانون الموحد لخطابات الكفالة الدولية (A/CN.9/WG.II/WP.73) .

وسوف تناول في الدورة الوثائق التالية .

(أ) تقرير الفريق العامل المعنى بالمارسات التعاقدية الدولية عن أعمال دورته السادسة عشرة (A/CN.9/358) :

(ب) تقرير الفريق العامل المعنى بالمارسات التعاقدية الدولية عن أعمال دورته الخامسة عشرة (A/CN.9/345) :

(ج) مذكرة من الامانة تناقص قضايا أخرى للقانون الموحد ، وهي التدليس وغيره من دواعي الاعتراف على الدفع ، والأوامر الجزرية وغيرها من التدابير القضائية (A/CN.9/WG.II/WP.70) :

(د) مذكرة من الامانة تناقص قضايا أخرى ممكنة للقانون الموحد ، وهي تنازع القوانين والاختصاص القضائي (A/CN.9/WG.II/WP.71) :

(هـ) تقرير الفريق العامل المعنى بالمارسات التعاقدية الدولية عن أعمال دورته الرابعة عشرة (A/CN.9/342) :

(و) مذكرة من الامانة تقدم مشروعها أول للحكام العامة وللمادة المتعلقة بإنشاء الخطاب من أجل قانون موحد لخطابات الكفاليات الدولية (A/CN.9/WG.II/WP.67) :

(ز) تقرير الفريق العامل المعنى بالمارسات التعاقدية الدولية عن أعمال دورته الثالثة عشرة (A/CN.9/330) :

(ح) مذكرة من الامانة تناقص بعض مسائل القانون الموحد : النطاق الموضوعي للتطبيق ، وحرية الطرفين وحدودها ، وقواعد التفسير (A/CN.9/WG.II/WP.65) :

(ط) تقرير الفريق العامل المعنى بالمعارض التعاقدية الدولية عن أعمال دورته الثانية عشرة (A/CN.9/316) :

(ي) مذكرة من الامانة تقدم اعتبارات ميدانية بشأن اعداد قانون موحد : (A/CN.9/WG.II/WP.63)

(ك) تقرير الامين العام عن خطابات الاعتماد الضامن والكفالات (A/CN.9/301) .

#### البند ٥ - اعتماد التقرير

ربما يود الفريق العامل أن يعتمد ، في ختام دورته ، تقريرا يقدم الى اللجنة في دورتها الخامسة والعشرين (نيويورك ، ٤ - ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢) .

#### الجلسات

سوف تُعقد دورة الفريق العامل في الفترة الممتدة من ٦ إلى ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٢ في مقر الأمم المتحدة بنيويورك ويُجدر باللاحظة أن يوم الجمعة ١٧ نيسان/أبريل ، هو يوم عطلة رسمية في نيويورك ، فليست من المعتزمه اذن عقد اية جلسة فيه . كما لا يعتزم عقد اية جلسة يوم الاربعاء ١٥ نيسان/أبريل ، من أجل اتاحة الفرصة لاعداد مشروع تقرير الدورة . وستكون مواعيد الجلسات من الساعة ١٠٠٠ إلى ١٣٠٠ ومن الساعة ١٥٠٠ إلى ١٨٠٠ ، باستثناء يوم الاثنين ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ، حيث تبدأ الجلسة في الساعة ١٠٣٠ .